مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 165 ـ 182

مرتزقة في حماية القانون: الشركات العسكرية الخاصة نموذجا

Mercenaries In The Protection Of The Law: Private Military Companies Model

تاريخ الإرسال:2018/06/17 تاريخ القبول:2020/02/12

خالد خليف (*)
جامعة عنابة - الجزائر
Khaled_khelif@hotmail.fr

ملخص:

إن صعود الشركات العسكرية الخاصة إلى الساحة الدولية بات واقعا مفروضا، اعترضه كثير من الجدل حول مدى اعتبارها شكلا حديثا المرتزقة تحت غطاء قانوني، وعليه سنستعرض بداية مرحلية ظهور هذه الشركات والجذور التاريخية لها وعلاقاتها بظهور ونشأة المرتزقة بكل فئاتها خاصة أن الربط التاريخي بينهما واضح، في ظل توافر وانطباق عديد الصفات والمعايير على بعضهما البعض، سواء تلك المتعلقة بالمرتزق في حد ذاته أو المتعلقة المقاتل المأجور لدى الشركات العسكرية الخاصة، في المقابل لم تفصل الجهود الدولية والوطنية بشأن الشركات العسكرية الخاصة ومدى اعتبارها جيلا جديدا معدلا من المرتزقة.

الكلمات المفتاحية: المرتزقة؛ الشركات العسكرية؛ وثيقة مونترو؛ اتفاقية مناهضة المرتزقة؛ القانون الدولي.

Abstract:

The rise of private military companies to the international arena has become a reality that has been objected to by many controversies about the extent to which they are regarded as modern mercenaries under legal cover. We will review the beginning of the emergence of these companies and their historical roots and their relations with the emergence and emergence of mercenaries in all their categories. The availability and applicability of many attributes and standards to each other, both those relating to mercenaries per se or those related to paid combatants in private military companies. In contrast, international and national efforts on private military companies have not been separated and considered to be a new generation of mercenaries.

Keywords: *Mercenaries, Private Militarycompanies, Document Montreux, Convention Against Mercenaries,.International Law.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايداً في التفويض للشركات العسكرية الخاصة بالقيام بمهام عسكرية دفاعية وهجومية من عديد الدول كانت إلى وقت قريب من صلب سيادة الدول المقتصرة على جيوشها، خاصةً تلك التي لها جبهات صراع ونزاع في مناطق مختلفة من العالم وبذلك فأن هذا الأمر يتطلب الاستعانة بخدمات هذه الشركات العسكرية الخاصة مقابل ضخ اعتمادات مالية تعادل ميزانيات دول بأكملها لتعزيز قواتها المسلحة، كما هو الحال في عهود وأزمنة سابقة، حيث كانت المماليك والإمبراطوريات تعمل على الاستعانة بفرق المرتزقة لتعزيز قوة جيوشها مقابل تقديم غنائم وأموال لها نظير القتال إلى جانبها، وأمام هذا التقارب بين المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة التي فرضت كواقع وفاعل دولي سنعمل على تسليط الضوء على مراحل مهمة من ظهور الشركات العسكرية الخاصة وكيفية معالجة وجودها في إطار المواثيق الدولية والقوانين الوطنية وكيف نظرت الدول والمجتمع الدولي لها.

- **أهمية الدراسة:** تتجلى أهمية الدراسة في أنها من الدراسات التي تتبع المسار الذي أخذته ظهور المرتزقة في فترات مختلفة وبأصناف متنوعة إلى غاية ظهورها في حلتها الحديثة كشركات عسكرية أمنية خاصة، والتواجد على الساحة الداخلية والدولية، ومدى تقصير المجتمع الدولي في محاربة ظاهرة خطيرة تمس بحقوق الإنسان والقانون الإنساني وتهدد سلم وأمن الدول، وبالتالي سنهدف من خلال هذا الموضوع إلى تبيان مراحل متسلسلة من تاريخ ظهور المرتزقة ومدى انطباق صفات المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة وكيف عالجت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذلك.

- **مشكل الدراسة وتساؤلاتها:** تتمحور مشكلة الدراسة في جدلية اعتبار الشركات العسكرية الخاصة نسخة حديثة من المرتزقة، وبالتالي يطرح التساؤل التالي ما مدى انطباق مواصفات المرتزقة المنصوص عليها قانونيا واتفاقيا على عمل الشركات العسكرية الخاصة؟

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحور الأول: مرحلية ظهور الشركات العسكرية الخاصة

للكشف عن مراحل ظهور الشركات العسكرية الخاصة لابد من المرور على انتشار ظاهرة المرتزقة والجذور التاريخية لها في مطلب أول، ثم نتطرق لنشأة الشركات العسكرية الخاصة في مطلب ثان، أما المطلب الثالث سنتتأول خلاله مدى انطباق صفات المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة.

أولا- الجذور التاريخية لظهور المرتزقة:

وقد ظهرت على عدة فئات أو أصناف:

1- فئة الرقيق والعبيد: يذهب الكثير من الفقهاء إلى أن الجذور الأولى لظهور الارتزاق قد بدأت في عهد الإمبراطوريات والمماليك حيث استخدام الرجال من الرقيق ممن يشتهر عنهم العنف والقوة الجسدية والشراسة في حلبات المصارعة أوقات المهرجانات بأماكن معلومة يحضرها الرعية والحكام وتسمى حلبات المجادلين(المصارعة)، ويتزامن ذلك بأن كان يخضع هؤلاء المتصارعون لتدريبات وتمارين شاقة تحت إشراف مقاتلين أو محاربين لزيادة قوتهم وشراستهم وهنا يجب أن نشير إلى ان اغلب هؤلاء المصارعين يكونون ممن وقعوا تحت الأسر في الحروب أو ممن يجلبون خصيصا من مناطق في أفريقيا أو بلاد الهند وجنوب آسيا.[1] مع مرور الوقت أخذت بعض المماليك في استعمال هؤلاء الرقيق الذين خضعوا لمختلف التدريبات القتالية تدريب بعض استخدامهم في الحروب التي تدور بين هذه الإمبراطوريات.

2- صنف المقاتلين: اظطرت الإمبراطوريات والمماليك لتعزيز قواتها قديما مع دخول عامل الاحتكاك الجغرافي[2] فاعتمدت اللجوء إلى استئجار مقاتلين غرباء لتقوية شوكة جيوشها وتعزيز عدد المقاتلين التابعين الإمبراطوريات والمماليك[3]، هنا يتجلى لنا كيف فكان الرومان باعتبارهم أكبر وأول الإمبراطوريات الاستعمارية ممن استعانوا بالمقاتلين الغرباء؛ إذ كانوا يستخدمون البربر من الجرمان والسلاف والهون في حروبهم وغزواتهم الاستعمارية لأنحاء العالم خاصة شمال إفريقيا وبلاد الشام وشرق أوربا، وبالتالي انتقل الأمر من استخدام العبيد والرقيق إلى استئجار المحاربين والمقاتلين.[4] فطول الحقبة الممتدة من العصور الوسطى وإلى غاية منتصف القرن التاسع عشر لم يكن جديدا ان الحروب الأوربية كانت تحتوي بدرجات متفاوتة على عدد من

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المقاتلين المرتزقة من الذين يحاربون لأجل الحافز أو الدافع المالي؛ أي يقاتلون من اجل المغنم فهم لا تربطهم أي علاقة سواء من خلال الانتماء أو الجنسية وحتى الجغرافيا لسبب الحرب أو المعركة أو الدولة.

3- صنف المتعاقدين أو المتعاهدين: بداية من القرن 16 أصبح المرتزقة يوظفون على أساس تعاقدات وعقود تبرم بين الدول ومن أمثلة هذا النوع من الارتزاق قيام بريطانيا بتجنيد المرتزقة الألمان ليقاتلو لحسابها طيلة القرنين الثامين عشر والتاسع عشر ولاسيما في خضم الثورة الأمريكية، فقد وظفت بريطانيا حوالي ثلاثين ألفًا من المرتزقة الهسيين الألمان في محأولة لقمع الثورة الأمريكية في عام 1776.[5]

هنا يجب الإشارة إلى أن ظاهرة الكفاح في سبيل قضية في الخارج سواء لحساب المغنم أو ما تقتضيه مصلحة طرف ما أو جهة ما أو دولة ما لم يعرفها التاريخ إلا عندما صارت الجيوش النظامية أكثر تماسكا وتنظيما، وعليه فقد ظهر المقاتلون الأجانب بصفتهم مرتزقة في الحركات الثورية الجماهيرية في كل من أوربا والأمريكتين حتى نهاية القرن التاسع عشر[6].

4- وكلاء المستعمر: شهدت فترة إنهاء الاستعمار، في الخمسينات والستينات من القرن العشرين، الأيام الأكثر ازدهارا في أنشطة المرتزقة، لا سيما في أمريكا اللاتينية وآسيا وأفريقيا.فخلال حرب الكونغو، في الستينيات قامت فرنسا وبلجيكا بتجنيد أجانب مرتزقة سواء تحت اشرافها المباشر أو تحت من يمثلها، من هنا بدأ المرتزقة ينظر إليهم باعتبارهم عملاء للقوى الاستعمارية ورموز عنصرية ومعارضة لتقرير المصير كما لا يخفى على أحد كيف استعانت فرنسا بالمرتزقة من دول السنغال والتشاد ومالي في قمع الثورة الجزائرية.[7]

ثانيا- نشأة الشركات العسكرية الخاصة حديثا

يمكن أن نقسم مرحلة نشأة الشركات حتى وصولها لما هي عليه الآن بثلاث مراحل هي:

1- مرحلة التأسيس: يذهب كثير من الدارسين لشؤون الشركات العسكرية الخاصة أن البداية لظهورها يتزامن مع حملات الاستعمار الغربي في شتى دول العالم، خاصة العربي والاسلامي منه كل هذا تحت الاسم التقليدي الذي يسمى به هذا

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المكون أي المرتزقة.[8] ويرجح أن أول شركه أمن خاصة مؤهلة لتقديم الخدمات في مجال المرتزقة تأسست عضو سابق في الفرقة البريطانية الخاصة (جوشون جيم) وكان زبائنه في البداية من أصحاب البنوك ورجال الأعمال شخصيات سياسيه وتجاريه دوليه واختصر عملها على توفير الحماية الخاصة أو تدريب الحراس.[9]

2- مرحلة التطوير: انتقلت الفكرة سريعا إلى أمريكا حيث ظهرت عديد الشركات العسكرية الخاصة بين سنتي 1940 و1970 : مثل شركة هلبيرتون وشركة بلاك ووتر وشركة دينكورب وتنوعت نشاطاتها لمختلف المهام والمناطق[10] وقد تطور هذا السوق من خلال العلاقات التي أقامتها هذه الشركات مع المخابرات البريطانية والأمريكية وكذا وزارات الدفاع في بعض دول غرب أوربا.و تعتبر الشركات الأمريكية الناشطة في مجال تقديم الخدمات الأمنية والعسكرية أهم لاعب رئيسي في هذا المجال ويعتبر الجيش الأمريكي هو الزبون الأهم في العالم لهذه الشركات مثلما حدث في حربي الخليج[11].وقد أطلق عليهم المتعاقدين المدنيين لاقتصار دورهم على الخدمات الطبية والتموين ثم ما لبث ان صعد دور هؤلاء المتعاقدين في الحرب الفيتنامية نتيجة للقفزة التكنولوجية والتقنيات العسكرية بأن لجأ الجيش الامريكي للاستعانة بالمتعاقدين المدنيين كمتخصصين للعمل جنبا إلى جنب مع قواته العسكرية.[12]

مما لا شك فيه أن المجتمع الدولي استقر على ان المرتزقة من الفئات التي لا يحميها القانون الدولي الإنساني رغم انخراطها في النزاعات المسلحة[13] فأنشطتها تخالف كل المبادئ في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مبدأ عدم استخدام القوة مبدأ السلامة الإقليمية وغيرها .

3- مرحلة التعاقدات الرسمية: شهدت سنوات التسعينات نموا متزايدا لهذه الظاهرة تأسست عديد شركات العسكرية وشركات الأمن الخاصة قابله في ذلك التسهيلات التي أقرتها وعملت على إتاحتها الحكومة الأمريكية لها[14] لأنها تمنح فرصة للإدارة الأمريكية لشن حروب والقيام بعمليات عسكرية من وراء البحار دون الحاجة على موافقة الكونغرس وكذلك بدون علم وسائل الإعلام وتجنب تأويلات الرأي العام الأمريكي وتأليبه على سياسة الحكومة الأمريكية، ويمكن القول أن التوسع

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الحقيقي لنطاق الشركات العسكرية الخاصة بدأ يأخذ بعده عالميا عندما بدأت الحكومات في التعاقد معها بعقود رسمية للاستعانة بها في حماية السفارات والمقرات في الخارج وكذلك حراسة والدفاع عن المرافق النووية أو مطارات كل هذا بالتوازي مع طبيعة الإمكانات الهجومية لهذه الشركات العسكرية الخاصة[15].

ثالثا- مدى انطباق صفات المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة

1- مفهوم المرتزقة والشركات العسكرية:

أ- **تعريف المرتزقة:** إن الملاحظ لظاهرة المرتزقة في بدايات ظهورها وانتشارها لا يخفى عليه أن العنصر الرئيس في باب الارتزاق هو المحاربة من اجل المغنم بالدخول في نزاع ليس طرفا فيه، فالملاحظ لنص المادة47 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف يرى كيفية ان المادة قبل تعريفها للمرتزق قد أوردت في فقرتها الأولى منعا لإكتساب المرتزق أثناء النزاعات المسلحة وضع أسير حرب أو مقاتل وهو ما يعني سقوط جميع الحقوق التي ينالها المقاتل وأسير الحرب حسب ما قرره القانون الدولي عامة والقانون الدولي الإنساني خاصة كاتفاقيات جنيف وبرتوكوليها لإضافيين وصرح نص المادة 47 بما يلي البرتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف:

المرتزقة:

- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.
- المرتزق هو أي شخص:

أ) يجرى تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاتل في نزاع مسلح،

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية،

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجأوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم،

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع،

هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

هذا التعريف يتقاطع مع الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة لكنهما غير متطابقين[16]. ولعل الفكرة الجامعة لما ورد فيهما هي أن يقال: ((المرتزق مقاتل ليس عنصرا في القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع وهو يقاتل للمغنم المالي في المقام الأول.

في مقام آخر قدم الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة تعريف حأول فيه الربط بينجغرافية عمل المقاتل دون ان يلمح إلى الهدف أو ما سيناله هذا المقاتل الأجنبي الذي لا تربطه أية علاقة بطرفي النزاع وقد ورد على النحو الأتي: "يفهم بوجه عام أن المقصود بعبارة المقاتل الأجنبي كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد إقامته المعتاد، ويصبح متورطا في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعه مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح". وهو تقريبا التعريف الذي ذهب إليه مجلس الأمن في تشريحه للظاهرة "الأفراد الذين يسافرون إلى دوله غير التي يقيمون فيها بغرض إرتكاب أعمال إرهابية، أو تدبيرها، أو إعداد لها،أو المشاركة فيها بما في ذلك في سياق نزاعات المسلحة". [17]

إقليميا لم يكن غائبا على الأفارقة أن قارتهم كانت أكثر الأماكن نشاطا سواء كمصدر أو ميدان لنشاط المرتزقة فقد جاءت اتفاقية الأفريقية للقضاء [18] على المرتزقة لسنة 1977 تحت لواء منظمة الوحدة الإفريقية لوضع يدها على هذه الظاهرة، وجاء في المادة الأولى في تعريف المرتزق ما سبقه بها البرتوكول الإضافي 1977 لكن الإصرار على التجريم طغى على تعريف المرتزق؛ حيث رفعت الاتفاقية سقف التجريم ولو دون غاية اشتراط الحصول على الوعد بالتعويض أو المغنم المفترض عكس ماذهب إليه برتوكول اتفاقيات جنيف الإضافي الأول. [19]

ب- تعريف الشركات العسكرية الخاصة: هناك إجماع قانوني وفقهي على أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ذات صنف واحد وبألوان متعددة، فهي ذاتها شركات تمتهن تقديم الخدمات العسكرية والأمنية وذاتها شركات خصخصة الأمن أو شركات الأمن الخاصة أو شركات الحماية العسكرية أو المتعاقدون المدنيون أو شركات الجند والمرتزقة. [20] وأقرب تعريف شامل لما ذكر سابقا هو ما جاء به مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الصادر في مارس 2006، حيث وصفها بأنها شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات. [21]

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

والاتجاه السائد في اغلب الدول العظمى يذهب ان الشركات العسكرية الخاصة هي في منزلة الشركات التجارية المتعددة الجنسيات التي تقدم الخدمات التي تشمل القدرة على ممارسة القوة بطريقة منهجية وبالوسائل العسكرية أو نقل أو تعزيز تلك الإمكانات والقوة للعملاء.[22]

الملاحظة الأولى هنا أن هناك صعوبة بالغة في تعريف الشركات العسكرية الخاصة تعريف شامل ودقيق، وهذا بسبب طبيعة الخدمات التي تدخل في مجالها والأعمال التي تدخل في حيز نطاقها، فحتى الفقه لم يخرج عما ذكر سابقا في تقديم تعريفات لها:

- تعريف غودارد "هي عبارة عن شركات مدنية مسجلة متخصصة في تنفيذ عقود التدريب العسكري(برامج التعليم والمحاكاة) وعمليات الدعم العسكري (الدعم اللوجستيكي) وتطوير القدرات العسكرية القوات الخاصة السيطرة والتحكم والاتصالات والاستخبارات أو القيام بالتجهيزات العسكرية للوحدات الوطنية أو الاجنبية"[23].

- أما الفقيه بروكس فقد عرفها بأنها: "الشركات التي تقدم خدمات ذات طبيعة ايجابية مثل التدريب العسكري والعمليات القتالية الهجومية لكل من الدول أو المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة"[24].

من خلال التعريفات التي سبق ذكرها يمكن أن نستخلص أن المشترك في طبيعة عمل وخدمات الشركات العسكرية الخاصة هو أن هدفها تجاري بحت وتقدم خدماتها بغض النظر عن الطرف المتعاقد، وأن خدماتها تكون بحسب العقد الذي يربطها سواء مع الدولة الوطنية أو الدولة الأجنبية أو زبائن من مؤسسات ومنظمة دولية.

ويمكن أن نلخص أهم مهام الشركات العسكرية في مايلي: المهام والعمليات القتالية، تقديم المشورة خدمات التدريب، خدمات الدعم اللوجستيكي، صيانة المعدات والتجهيزات العسكرية[25]، خدمات الاستخبارات والاستطلاع، المراقبة والإنذار، وكذلك خدمات نزع الألغام[26].

الملاحظة الثانية يبدو أن الاتفاقيات الدولية عرفت المرتزقة وركزت عليها دون الشركات العسكرية الخاصة، وهو راجع إما لحداثة هذه الظاهرة فلم يتمكن

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

القانون الدولي من تناولها والحديث عنها بتفصيل أكثر بسبب وجودها منذ فترة ليست بالطويلة، أو لوجود تجاذبات سياسية في تحديد ماهية هذه الشركات وحدود ونطاق مجالها وتطبيقات القوانين عليها، وكذا المسؤوليات المنجرة عن أعمالها.

أما الملاحظة الثالثة على ما سبق ذكره؛ ظهور المرتزقة والاستعانة بهم راجع بالأساس لطلب زيادة القوة العسكرية وأن الشركات العسكرية الخاصة سارت على هذا النحو، كما أنه وبالتعمق في استتراتيجيات الدول في مجالات الدفاع العسكري والأمن يمكن نرجح أن أهم أسباب ظهور هذه الشركات العسكرية الخاصة كصورة ونسخة حديثة للمرتزقة هو انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة والتدخل الدولي العسكري فيها من نفس الطرف (الولايات المتحدة وبريطانيا كمثال) قابله في هذا انسحاب الدولة تقريبا من جميع الأنشطة والمجالات الاقتصادية بما فيها الصناعة العسكرية بخدماتها المختلفة وسط تراجع مبدأ السيادية، كما لا يخفى أنه هناك تزايد في أعداد الضباط والقيادات العسكرية المحالة على التقاعد خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، وارتفاع الطلب من قبل دول العالم الثالث للاستشارة والخدمات الأمنية والتكوين.

2- الشروط المتوافرة في انطباق المرتزقة على الشركات العسكرية الخاصة:

على ضوء التعاريف ما سبقه من تتبع مراحل ظهور المرتزقة ومراحل تكوين الشركات العسكرية الخاصة وتطور عملها ومهامها وطرق اكتسابها بعدا قانونيا، يمكن أن نحدد بعض الشروط التي تجعل من احتمالية توافرها في المرتزقة سببا كافيا في تصنيف الشركات العسكرية الخاصة؛ وهي أما شروط تتعلق بارادة الشخص أو بعلاقته بأحد أطراف النزاع[27].

أ- شروط إرادية تتعلق بالشخص:

- تجنيد الشخص خصيصا سواء محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح، والمعلوم هنا أن أغلب موظفي وعاملي الشركات العسكرية من دول أمريكا اللاتينية أو إفريقيا أو جنوب شرق أسيا.

- المشاركة الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية؛ وهي أهم سمة في المرتزقة وتنطبق تماما على عديد مهام الشركات العسكرية الخاصة خاصة الأمريكية .

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- رغبة الشخص في الحصول على مغنم شخصي مقابل مشاركته في النزاع المسلح، وهو تماما ما يحدث لدى الشركات العسكرية الخاصة؛ إذ أن موظفيها لا تربطهم أية علاقة بأصحاب الصراع أو النزاع، غير أن لهم رغبة في الحصول على أموال مقابل القيام بمهام عسكرية.

ب- شروط تتعلق بعلاقة الشخص بأحد أطراف النزاع:

- أن لا يكون الشخص من رعايا أي طرف في نزاع أو متوطن في إقليم أحد الأطراف: فكل رابطة سواء جنسية أو إقليمية أو غيرها تكون سببا وجيها لأن يكون ذلك المتطوع في القوات المسلحة لأحد الأطراف تلغي تلقائيا صفة مرتزق عن الشخص الذي يعمل في الشركة العسكرية الخاصة.

- أن لا يكون الشخص عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع: وهو الوضع الطبيعي للمرتزق؛ حيث يكون في خدمة أحد الأطراف المتصارعة دون أن يكون في صفوف قواتها[28].

- أن لا يكون موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرف في النزاع: ويقصد بها أن لا يكون تلقى تفويضا رسميا من دولة طرف ثالثة دخلت في النزاع سواء لفضه أو لمساندة أحد الأطراف.

المحور الثاني: الجهود القانونية الدولية والوطنية بشأن الشركات العسكرية الخاصة

في السنوات الأخيرة، بذلت بعض المحاولات لتدوين القواعد الدولية وتوضيح المبادئ التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على عمل الشركات العسكرية الخاصة، وعليه يمكن حصر الجهود في تنظيم أنشطة الشركات العسكرية الخاصة فيما يلي:

أولا- الجهود الدولية:

تنوعت الجهود الدولية بشأن الشركات العسكرية الخاصة كالأتي:

1- مبادرات أممية: هذ المبادرة اضطلع بها الفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والمعني باستعمال المرتزقة، حيث قدم هذا الأخير "مشروعا لاتفاقية محتملة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة" في يوليو/ تموز 2010. وينص هذا القانون على أن الدول مسؤولة عن أنشطة الشركات الأمنية الخاصة

والأمنية في أراضيها (المادة 4)، ويحث كل دولة طرف في المعاهدة على "وضع واعتماد تشريعات وطنية لتنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على نحو ملائم وفعال" (المادة 12). وأعربت البلدان الرئيسية المحتضنة للشركات العسكرية والأمنية الخاصة عن معارضتها لمشروع الاتفاقية، قائلة إنه ليست هناك حاجة إلى وثيقة ملزمة من هذا القبيل.

2- وثيقة مونترو: أطلقتها سويسرا بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واعتمدتها 17 دولة من بينها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأفغانستان والعراق (أي البلدان الأكثر ارتباطا بصناعة الأمن الخاص)[29]. وتتألف هذه الوثيقة من جزأين. ويذكر الجزء الأول بواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفيها، فضلا عن "الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة" للدول وفقا للقانون الدولي. ويقدم الجزء الثاني التوجيه والمساعدة للدول لم تنص بشكل قاطع على أن كل من الجزأين ملزم قانونا، كما أن أحد عيوبها هو أنها إضفاءها الشرعية على استخدام الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أي ظرف معين.[30]

3- مدونة حسن السلوك الدولية: جاءت كعزيز لحسن النوايا من قبل الشركات العاملة في المجال العسكري والأمني الخاص وأصحابها ترمي لتنظيم قطاع موردي خدمات الأمن الخاصة من الصناعة[31] نفسها بدعم من سويسرا ورابطات الصناعة العسكرية الخاصة ودعم منظمات المساعدة الإنسانية وهي تستند في محتواها على وثيقة وهي تنقسم إلى قسمين:

أ- **قسم مبادئ سلوك الموظفين:** كقواعد استخدام القوة والاحتجاز، اعتقال الأشخاص ومنع التعذيب، الاستغلال والاعتداء الجنسي، الرق ومنع الاتجار بالبشر، المعاملة القاسية والمهينة واللانسانية والعمل القسري، التمييز وتحديد وتسجيل القيد.

ب- **قسم الالتزامات المتعلق بالإدارة والحوكمة:** حيث تضمنت طريقة اختيار الموظفين والتحريات الأولية، سياسات الشركة وعقود العمل، تدريب الموظفين وإدارة الأسلحة، الإبلاغ عن الحوادث بأنواعها وتوفير بيئة عمل صحية وآمنة وتقديم إجراءات الشكاوي عن مسؤولية[32].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

في المقابل نلاحظ أن لا شيء يجبر هذه الشركات العسكرية الخاصة على الانضمام إلى المدونة، كما أن تعدد المبادرات المذكورة أعلاه والخلفيات التي تقوم عليها هذه المجهودات تسلط الضوء وتكشف على وجود اختلافات كبيرة بين الدول، خاصة البلدان التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقطاع الأمن الخاص.

من خلال المقاربة التي أمامنا الآن يمكن أن نقول أن المهام التي تقوم بها هذه الشركات عن طريق عناصرها هي من صميم الأعمال التي تقتصر على الجيوش؛ إذ تشترك في القتال في نزاعات دولية أو داخلية لا علاقة لها بها أو القيام بمهام في القطاعين العسكري والأمني، لكنها في ذات الوقت تستنسخ ما تقوم به عناصر المرتزقة، وهذا تؤكده مواثيق واتفاقية الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وحتى فقهاء القانون الدولي الذين ركزوا شروحهم على المرتزقة وبل يذهب البعض إلى عدم التفريق بينهما.

ثانيا- الجهود الوطنية:

أغلب البلدان لم تتخذ تشريعات خاصة بالشركات العسكرية الخاصة رغم طبيعة المهام والأعمال التي تناط بها وما تشكله من خطر على البشرية، فأغلب البلدان لا تضع البتة أحكاما بشأن الشركات العسكرية باستثناء المملكة المتحدة وايرلندا الشمالية، وحسب أن ما تسميه هذه الدول بالشركات الأمنية الخاصة تؤدي مهام يمكن أن تدرج في عداد المهام القتالية العسكرية.(33)

وهو ما يعري بعض الدول أو الأنظمة السياسية التي تعمل على وضع المجتمع الدولي أمام الأمر الواقع في تقنين شركات عسكرية خاصة بخلفية تجارية تمتهن القتل والاعتداء . أما ما تحاول بعض الدول تسويقه على أن عناصر ومقاولي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنهم مدنيين فقد اسقطته الوقائع التي ظهرت في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية.(34)

هذا دليل على الحكومات والدول لم تحسم بعد في المصطلح الذي تقر على أساسه تشريعات وطنية لحظر المرتزقة الخاصة تحت غطاء شركات الأمن الخاصة تارة، والشركات العسكرية تارة أخرى .

لكنه وبتشجيع من الأمم المتحدة أو مبادرات فردية قليلة قامت بعض الدول بسن تشريعات إما لحظر استخدام المرتزقة أو تنظيم الخوصصة الأمنية تحت عديد المبررات؛ سواء حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو تقرير المصير[35].

ففي هذا السياق ذاته قامت بعض الدول على حظر أي نشاط يتعلق بالمرتزقة، وبالتوازي مع ذلك سنت تشريعات أخرى تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، لكن أغلب هذه القوانين ضمن التشريعات الجنائية الخاصة بها مثل أذربيجان وكازاخستان ومولدوفيا، ومنها من فصل في القوانين في التعرض لنطاق مهام وعمل واختبار الموظفين ومجالات الاستعمال وهو أمر إيجابي بالنظر لما يدور في بلدان أخرى[36].

1- الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أحد أكثر الموردين والمستخدمين والمتعاقدين مع الشركات العسكرية بل أن أغلب الشركات العسكرية الخاصة ذات الصيت العالمي ذات منشأ أمريكي، حيث أقرت هذه الأخيرة قانون لتنظيم تصدير الأسلحة عام 1968م، ويلاحظ أنه يتعامل مع الخدمات الأمنية والعسكرية بنفس الطريقة التي ينظم بها تصدير البضائع؛ إذ أنه لا ينظم الطريقة التي يتم بها استخدام هذه الخدمات حيث يشترط فقط هذا القانون على الشركات الأمريكية التي تقدم خدمات عسكرية للأجانب داخل الولايات المتحدة أو خارجها الحصول علي إذن وترخيص وزارة الدفاع الأمريكية وذلك بموجب قوانين نقل الأسلحة[37]. ويكفي أن نعرف أنه عام 1987 صرحت الولايات المتحدة تحديدًا: "نحن لا نؤيد أحكام المادة 47 المتعلقة بالمرتزقة، ولا نقبل أن تسري أحكامها على نشاطات شركاتنا الأمنية والعسكرية".[38]

وبالتوازي من جهة أخرى عززت ترسانتها القانونية في مجال تنظيم الخدمات العسكرية الخاصة عبر لوائح عسكرية وتشريعات وطنية فيدرالية وقوانين تعاقدية إدارية لإضفاء نوع من الصبغة القانونية والمشروعية[39] في تبني المرتزقة قانونا، فالواقع يشهد على أعمال إجرامية ومنافية لحقوق الانسان وللقانون الدولي الانساني ارتكبتها الشركات العسكرية الخاصة في العرق وافغانستان[40]. وهنا يتضح مدى التلاعب الذي تقوم به الدول الكبرى في محاربة هذه الظاهرة.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

2- جنوب إفريقيا: أما جنوب أفريقيا فقد أقرت سنة 1998 قانون تقديم المساعدات العسكرية للجهات الأمنية ينظم تصدير الخدمات الأمنية تضمن بندا يحظر الأنشطة التي تنفذها المرتزقة، والتي تعرف على أنها الاشتراك في النزاعات المسلحة لتحقيق مكاسب خاصة محظورة داخل جنوب إفريقيا. لكن في المقابل يقر هذا القانون بتقديم الخدمات العسكرية من قبل أفراد مرخصين وحاصلين علي موافقة محددة من الحكومة، أغلقت على إثره عدد من الشركات العسكرية الخاصة في جنوب إفريقيا، كما تم نقل عدد آخر منها خارج البلاد[41].

رغم ذلك لم يمنع هذا القانون من تورط الشركات العسكرية الخاصة ورعاياها العاملين في هذا الحقل ذات المنشأ الجنوب الإفريقي من دعم عملية انقلاب عسكرية في غينيا الاستوائية سنة 2004[42].

خاتمة:

من الواضح أن هناك اتجاه كبير ومتزايد في الاعتماد على الشركات العسكرية الخاصة يقابله غموض في التعامل مع ظاهرة المرتزقة والشركات العسكرية الخاصة، فرغم وجود اتجاه قوي يرى بوجود ترابط وثيق بينهما إلا أن واقع الحال وما يشهده العالم من خروقات لقوانين المجتمع الدولي وانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تسببت به هذه الشركات يظهر العجز الكبير في معالجة قضية الشركات العسكرية الخاصة كنسخة مقننة من المرتزقة.

وعلى ما سبق تناوله؛ نستخلص أمرين مهمين: أن هناك تفاوت في طريقة معالجة الظاهرتين معا بين الدول المتضررة والدول المستخدمة، أما الاستنتاج الثاني يتعلق بوجود تأخر للتقنين الدولي عن مسايرة تطور الشركات العسكرية الخاصة.

وعليه نقترح في هذا الصدد ما يلي:

- بوجوب إعادة النظر في جميع الاتفاقيات والمواثيق التي تعالج ظاهرة المرتزقة وربطها ربطا وثيقا بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

- ضرورة تشديد التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإنشاء أي نوع من شركات الأمن الداخلي وحصر استعمالاتها في مجالات معينة ومحددة.

- الاستعانة بالقضاء الدولي في مجال الأعمال والمهام التي تقوم بها هذه الشركات

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

- استحداث آليات دولية للنظر في انتهاكات وخروقات الشركات العسكرية الخاصة.

- كما نوصي بمواصلة البحث في مجال المساءلة والمسؤولية لهذه الشركات العسكرية الخاصة وتحديد الطبيعة القانونية التي ترتكز عليها في وجودها.

الهوامش والمراجع:

(1)- ماجد حسين علي الجميلي، الشركات الأمنية الخاصة، دار الفكر، الاسكندريه، ط1، 2016، ص 52.

(2)- باسل يوسف النيرب، المرتزقة جيوش الظل، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2009، ص11.

(3)- معركة قادش: جرت على ضفة نهر العاصي سوريا 1288ق.م بين المصريين بقيادة رمسيس الثاني والحيثثين بقياده موتالم، وهي التجربة الأولى استخدام جنود مستأجرين مقابل أجر في سبيل قضيه لا تعنيهم.

(4)- ماجد حسين علي الجميلي، مرجع سابق، ص 53 .

(5)- مذكرة الأمين العام للامم المتحدة إلى الجمعية العامة بخصوص قرار الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان واعاقة حق الشعوب في تقرير المصير ص 15 /أوت 2016، رقم الوثيقة A71/318 .

(6)- Erika Calazans, Private Military and Security Companies: The Implications Under International Law of Doing Business in War.This book first published, 2016, Cambridge Scholars Publishing, p14.

(7)- Erika Calazans, p19.

(8)- باسل يوسف، النيرب المرتزقة جيوش الظل، مرجع سابق، ص22 .

(9)- هه لو نجات حمزة، المسؤولية عن أفعال الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط1، 2017،ص37.

(10)- مثال: شركة دينكورب أو داين كورب الدولية (بالإنجليزية DynCorp International) : هي شركة عسكرية خاصة تأسست في عام 1946. يقع مقرها في فرجينيا، الولايات المتحدة. بدأت كشركة طيران انتلقت إلى التدريب والدعم المخابراتي، وعمليات للطوارئ، والأمن، وتشغيل وصيانة المركبات البرية العسكرية داين كورب تستقبل أكثر من 96٪ من إيراداتها السنوية والبالغة أكثر من 3 مليارات دولارات من الحكومة الفيدرالية الأمريكية مقابل مهامها العسكرية في مناطق مختلفة من العالم.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(11)- مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة. دراسة قانونية وسياسية التجربة العراقية/التجربة الإفريقية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، ص132، 133.

(12)- عادل عبد الله المسدي، الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في ظل قواعد القانون الدولي دراسة للوضع القانوني لموظفي هذه الشركات والمسؤولية عن تصرفاتهم، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 65، سنة 2009، ص20 و21.

(13)- جودت سرحان، التطبيق الدولي لمبادئ وقواعد القانون الإنساني، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009، ص65 و66 على التوالي.

(14)- مصطفى أحمد أبو الخير، الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة، مرجع سابق، ص135 .

(15)- Carlos Ortiz, The Private Military Company: An Entity at the Center of Overlapping Spheres ofCommercial Activity and Responsibilit. Thomas Jäger Gerhard Kümmel (Eds Chances, Problems, Pitfalls and Prospects, 2007, p62.

(16)- التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية عرف المرتزق عبر فقرتين سواء في حالة القتال أو في حالة الاشتراك. (للمزيد انظر: الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدامهم وتدريبهم وتمويلهم وضعت للتوقيع سنة 1989، دخلت حيز النفاذ في اكتوبر 2001) .

(17)- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة بخصوص قرار الفريق العامل بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان واعاقة حق الشعوب في تقرير المصير /أوت 2016 ص 5 غرقم، الوثيقة A71/318 .

(18)- راجع الاتفاقية الإفريقية للقضاء على المرتزقة لسنة1977 .

(19)- كاترين فلاح، الشركات الفاعلة الوضع القانوني للشركات العسكرية في النواعات المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 863، يونيو 2006، ص168.

(20)- ماجد حسين علي الجميلي، مرجع سابق ص26 و27 على التوالي.

(21)- تعريف مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة: (تمثل الشركات الأمنية الخاصة شركات تجارية تقدم خدمات متخصصة تتعلق بالحروب والنزاعات بمافيها العمليات القتالية والتخطيط الاستراتيجي ❖وجمع المعلومات الاستخباراتية والدعم ألعملياتي والدعم اللوجستي والتدريب وسراء الاسلحة والمعدات العسكرية وصيانتها). وللمزيد راجع موقع المركز /www.dcaf-tfna.org

(22)- Carlos Ortiz, The Private Military Company: An Entity at the Center ofOverlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibilit, Thomas Jäger Gerhard Kümmel (Eds.) Private Military and Security Companies Chances, Problems, Pitfalls and Prospects, p60.

(23)- carlos Ortiz, The Private Military Company: An Entity at the Center ofOverlapping Spheres of Commercial Activity and Responsibilit, Thomas Jäger

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

Gerhard Kümmel (Eds.) Private Military and Security Companies Chances, Problems, Pitfalls and Prospects, p62.

(24)- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص22 .

(25)- فيصل اياد فرج الله، مسؤولية الدولة عن انتهاكات الشرركات الدولية الخاصة العسكرية والأمنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2013، ص30 و31 .

(26)- عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص37 و38.

(27)- فيصل اياد فرج الله، مرجع سابق، ص 112.

(28)- فيصل اياد فرج، مرجع سابق، ص123 .

(29)- انظر موقع منظمة الصليب الأحمر ttps://www.icrc.org (قسم التحقيقات) العنوان: الحكومات تقر بواجب مراقبة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة منشور بتاريخ: 2008-09-19.

(30)- راجع وثيقة مونترو أيضا للمزيد انظر: تقرير عن الوثيقة في موقع منظمة الصليب الأحمر ttps://www.icrc.org، منشور بتاريخ: 2008/09/17.

(31)- رسالة الممثل الدائم لسويسرا للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون للجمعية للامم المتحدة العامة، بتاريخ 13 يناير 2012، رقم الوثيقة a/67/36/_s2012/67 .

(32)- انظر رسالة الممثل الدائم لسويسرا للأمين العام للأمم المتحدة في الدورة السابعة والستون للجمعية العامة بتاريخ 13 يناير 2012، رقم الوثيقة a/67/36/_s2012/67.

(33)- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، مؤرخ في 20 جويلية 2017، رقم الوثيقة A\HRC\36/47 ص 10.

(34)- CAMERON, Lindsey Diane Doctoral Thesis The use of private military and security companies in armed conflicts and certain peace operations: legal limits and responsibility, 2015 unive Genève, p58.

(35)- قرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الحادية والسبعون بشأن ظاهرة المرتزقة، مؤرخ في 19 ديسمبر، رقم الوثيقةa/res/71/182 .

(36)- تقرير الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، مؤرخ في 13جويلية 2016، رقم الوثيقة a/hrc/33/34 .

(37)- أبو الخير مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مقال منشور على موقع:

http://www.alnoor.se بتاريخ 2008/07/17 ص24 .

(38)- CAMERON, Lindsey Previous reference, p62.

(39)- تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة ، مؤرخ في 2 جويلية 2012 ، رقم الوثيقة a/hrc/21/43 .

(40)- تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة (بعثة المقرر خوسيه لويس دلبرادو إلى البعثة إلى العراق سنة2011)، مؤرخ في 12أوت2011، رقم الوثيقة a/hrc/18/32.

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

(41)- ابو الخير مصطفى، الجوانب السياسية والقانونية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مقال منشور على موقع:
http://www.alnoor.se بتاريخ 2008/07/17 ص24.

(42)- تقرير الفريق العامل بشأن المرتزقة، مؤرخ في 2 جويلية 2012، رقم الوثيقة a/hrc/21/43 .